المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
ISSN: 2437 – 1181
EISSN:2710–8139

المجلد : 11 /العدد : 02 (2024)، ص 25–ص 41

قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية

Algerian Organic Media Law 2023: A Critical reading to the amendments and the extent of their adaptation to modern requirements for media and press

أيوب رقاني *

* جامعة قسنطينة 3 (الجزائر) ، ayoub.regani@univ-constantine3.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/19 تاريخ القبول: 2024/06/29 تاريخ النشر: 2024/06/30

DOI: 10.53284/2120-011-002-002

ملخص:

سعت هذه الدراسة لمحاولة تفكيك وقراءة وشرح مواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2023، والذي يعد أول قانون تعديلي منذ سنة 2012، وذلك بهدف التعرف على الإضافات والتعديلات التي جاء بها، ومدى مواكبته للتطورات الحاصلة في المجال الإعلامي على غرار التطورات التكنولوجية، وكذا الكشف على أوجه القوة والقصور فيه مقارنة بسابقيه .

وتوصلنا من خلال النقد والتحليل إلى أن المواثيق التشريعية محل الدراسة تضمنت العديد من موادها استشرافا لقوانين تنظيمية متوقعة في المستقبل والتي تحمل معها العديد من الاستفهامات، يضاف إلى ذلك الإبقاء على مكسب إلغاء عقوبة الحبس بسبب جنح الصحافة الذي أقره قانون الإعلام لعام 2012، إذ يعتبر خطوة مهمة في تكريس حق المواطن في إعلام موضوعي ومتعدد الوسائط، من جهة أخرى، يعد مكسبا مهما في إنشاء الصحف والمجلات، والمعتمدة على التصريح فقط، دون انتظار الاعتماد من طرف وزارة الاتّصال.

الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام العضوي23-14، قانون الإعلام الجزائري، دراسة نقدية، وسائل الإعلام الجزائرية، التشريعات الإعلامية.

Abstract:

This study sought to attempt to dismantle, read and explain the articles of the Organic Media Law of 2023, which is the first amending law since 2012, with the aim of identifying the additions and amendments it brought, and the extent to which it keeps pace with developments taking place in the media field, such as technological developments, as well as revealing its strengths and shortcomings compared to its predecessors.

Through criticism and analysis, we concluded that the legislative charters under study included many of its articles in anticipation of regulatory laws expected in the future, which carry with them many questions. In addition to that, we maintain the advantage of abolishing the prison sentence for press misdemeanors approved by the Media Law of 2012, as it is considered an important step in consecrating the citizen's right to objective and multimedia media. On

* المؤلف المرسل

the other hand, it is considered an important gain in the establishment of newspapers and magazines, which rely on permission only, without waiting for approval from the Ministry of Communications.
Keywords :organic media law, critical study, Algerian media law 23-14, Algerian media, Media legislation.

1. إشكالية البحث:

يعتبر التشريع في مجال الإعلام بالجزائر فتيا نوعا ما، حيث أن أول قانون وضعته الدولة الجزائرية المستقلة كان في عام 1982، رغم اعتماده بشكل كبير في العديد من المواد على القانون الفرنسي الموجود آنذاك، تلاه قانون 1990 الذي تجسدت فيه سياسة التعددية الإعلامية لكنه لم يلق القبول الكبير حتى سمي "بقانون العقوبات" لحمله العديد من عبارات الأمر والوجوب والعقاب. إلا أن المحاولات التشريعية لوضع قوانين جزائرية محضة بقيت مستمرة رغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد (عشرية سوداء، نقص الوسائل والخبرة المهنية، قلة خبرة المشرّعين...)، وبقي الحال على نفسه إلى غاية عام 2011، أين جاء العزم بشكل جديّ لهذا التغيير ليتجسد في القانون العضوي 2012، الذي عمل أساسا على ضبط المجال الإعلامي في الجزائر برمته من صحافة مكتوبة، سمعي بصري وحتى التعريج ولو بشكل فضفاض على وسائل الإعلام الإلكترونية في بابه الخامس -والذي تم توضيح معالمه ضمن المرسوم التنفيذي 332/20 -، مع التحدث عن جوانب أخرى كحق الرد والتصحيح ومهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة والجنح والمخالفات...الخ.

لتتوالى القوانين تباعاً بصدور قانون 2014 الذي ضيّق الحديث على مجال واحد تمحور في النشاط السمعي البصري، حيث قام فيه المشرع الجزائري بضبط مختلف التعاريف التي تمس هذا المجال الحساس، مع توضيح مختلف خدمات الاتصال السمعي البصري العمومية والمرخّصة وتسليط الضوء عن أهم سلطة في هذا المجال وهي سلطة الضبط السمعية البصرية، وغيرها من المحاور والأبواب. وأخيرا، قانون ممارسة الإعلام عبر الانترنت في عام 2020، والذي تكوّنت عنه لدى البعض فكرة أو مفهوم بأنه مرتبط بالصحافة الإلكترونية وهذا أمر خاطئ، فقد حدد المرسوم نشاط الإعلام عبر الانترنت لكل الوسائل السمعية والمرئية والسمعية البصرية من خلال التعريج على الشروط التي يجب أن تتوفر في العاملين بهذا القطاع، وكذا طرق إنشاء وعمل هذه المؤسسات الإلكترونية في أرض الواقع، من إجراءات إدارية وطرق تبادل وحماية المعلومات وكذا حق الرد والتصحيح في هذا الطابع غير المألوف في الساحة الإعلامية الجزائرية.

رغم تواجد مجموعة من القوانين الإعلامية في الجزائر إلا أنها لا تؤدّي الغرض الحقيقي منها، فنجد عند قراءتها والتمحيص في موادها أنها تعاني العديد من أوجه القصور من حيث إهمالها للتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي لاسيما التكنولوجيا الرقمية، وتحرير مواد تتسم بالغموض والضبابية وتعدد القراءات فيها، خصوصا تلك التي تحكم أنشطة الصحفيين، كل ما ذكر لم يكن في مستوى تطلعات القطاع الإعلامي بكل مؤسساته ومسيّريه، مما دفع الحكومة إلى محاولة تدارك الأمر ووضع مشاريع قانونية للنقاش حولها وإثرائها وسن مواد وتقديم اقتراحات والمداولة حولها، ومن وراء كل هذا تمخّض أول قانون تعديلي بعد مدة طويلة من آخر تعديل ألا وهو: القانون العضوي للإعلام لسنة 2023، التي حاولت من خلاله الدولة إعادة إحياء روح التجديد في التشريع الإعلامي الجزائري ليواكب مختلف التطورات الحاصلة على العديد من المستويات.

وعليه جاءت دراستنا في محاولة بحثية نريد من خلالها الكشف عن الآتي:

- **ما الجديد الذي أتى به القانون العضوي 23-14 في مجال ضبط نشاط الإعلام في الجزائر؟**
- **وماهي أوجه الاختلافات بينه وبين قوانين الإعلام الجزائرية وقانون 2012 على وجه الخصوص؟**

2. الإجراءات المنهجية المتبعة:

للإحاطة بمختلف جوانب البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لقراءة مختلف نصوص ومواد قانون الإعلام العضوي 23-14، بغية الكشف عن الجوانب الجديدة التي أتى بها هذا الأخير بعد انقطاع تشريعي دام حوالي 12 سنة، كما استعنّا بالمنهج المقارن في بعض زواياه بغية التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين قانون الإعلام السابق بشكل أساسي، والقوانين الأخرى المعمول بها في الجزائر.

3. مفاهيم أساسية في الدراسة:

1.3 التشريعات الإعلامية:

"تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات إعلامية دولية". (قرموش، 2022، ص3)

نستطيع القول بأن التشريع الإعلامي هو تلك القواعد أو القوانين الضابطة والمنظمة لقطاع الإعلام في شقيّه التقليدي والإلكتروني، سواء تعلق الأمر بإنشاء وتسيير المؤسسات الإعلامية، أو العاملين بها عبر توضيح حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم المهنة الصحفية، وكذا تحديد المبادئ العامة للمحتوى المنتج من طرف هذه المؤسسات. كما يتعدى دورها إلى فرض الرقابة والعقوبات في حالات التجاوز المخالف للقانون المعمول به من طرف الدولة لضمان الحقوق والحريات العامة.

2.3 قوانين الإعلام الجزائرية:

من المعلوم أن الجزائر المستقلة مرت بالعديد من القوانين التي عملت على تسيير قطاع الإعلام سواء في فترة الحزب الواحد أو خلال التعددية الحزبية، والتي نستطيع أن نصنفها إلى: **عامة** تدخل ضمنها قوانين 1982، 1990 و2012، **ومتخصصة** كقانون 2014 و2020 .

لكن القوانين المعمول بها حاليا هي ثلاثة قوانين لا غير: القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12جانفي **2012** المتعلق بالإعلام، يليه قانون 04/14 المؤرخ في 24 فيفري **2014** المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المؤرخ في 22 نوفمبر **2020** الخاص بكيفيات ممارسة الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

4. مراجعة للقانون العضوي للإعلام 2023:

صدر يوم الثلاثاء 29 أوت في الجريدة الرسمية بالعدد 56، نص القانون المنظم لقطاع الإعلام في الجزائر، وفقاً لقواعد تأخذ بالاعتبار التطورات المتعددة التي شهدتها البلاد والقطاع نفسه على حد سواء.

إذ يُعد "أول تعديل في قانون الإعلام صدر في عهد الرئيس عبد المجيد تبون بعد أزيد من عشر سنوات عن آخر قانون، متعهدا فيه - رئيس الجمهورية- على جعل الإعلام هادف وتعددي، يضمن حرية التعبير" (موقع العرب، 2023). "ووضع ضوابط واضحة للممارسة الإعلامية في الجزائر، بعيدا عن الفوضى والضبابية التي تؤثر بطبيعة الحال على الاحترافية وجودة الرسالة الإعلامية، وهو كما أشار إليه الكاتب والصحفي صابر عيواز، أن قانون الإعلام الجديد جاء بعد سجال طويل وتباين في الآراء حول ما يحمله من تفاصيل تخدم الصحفيين وتهدف إلى ترقية العمل الصحفي بشكل عام بالجزائر" (بوراس، 2023)، و"يعزز حرية الصحافة بشكل يتطابق مع الدستور ويكرس حق المواطن في إعلام موضوعي، يرتكز على تعزيز مختلف ميادين الإعلام." (قردوف، 2023)

رغم كل ما ذكر، فهذا القانون لم يأتي بالسهولة المتوقعة لدى البعض، فقد أخذ صدوره مدّة من الزمن منذ عرض قانون الإعلام على الحكومة سنة 2022 من طرف الرئيس الحالي للبلاد، "وكذا تعطّله لفترة تزيد عن 05 أشهر بين غرفتي البرلمان رغم المصادقة عليه في ماي 2023، نتيجة اعتراضات على مادة في القانون -المادة 22-، كانت قد أثارت جدلاً سياسياً كبيراً استدعت تشكيل لجنة نيابية مشتركة بين غرفتي البرلمان لتسوية الخلاف، والتي نصّت على تحديد مدّة شهر للسلطات من أجل الرد على طلبات منح الاعتماد لمراسلي القنوات الأجنبية العاملة في الجزائر. كذلك، ألغي بند يتضمن وضع مدة قانونية يجب من خلالها على الحكومة الرد على طلبات الاعتماد للقنوات والمؤسسات الإعلامية الأجنبية الراغبة في العمل في الجزائر". (لحياني، 2023)

وفي السياق نفسه، تم رفض مجموعة من التعديلات وهي: "تحييد وزارة الاتصال، إسناد صلاحية منح التصاريح بشأن إنشاء المؤسسات الصحافية إلى سلطة الإشراف والضبط بدل وزارة الاتصال، وتمكين الجزائريين الحاملين لجنسيات أجنبية من إنشاء مؤسسات إعلامية داخل البلاد." (موقع فرانس 24، 2023)

كما نلفت النظر لأمر هام، وهو أن القانون العضوي ليس الواحد والوحيد الذي مسه التعديل، فهناك مشروعين آخرين في إطار الدراسة وهما: مشروع قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومشروع قانون السمعي البصري، والذي يُنتظر كما وضّح البروفيسور في علوم الإعلام والاتصال العيد زغلامي" أن يحملا معهما الكثير من النقاط الإيجابية، حيث استحوذت الصحافة السمعية البصرية على 19 صفحة، في حين خصصت 10 صفحات للصحافة المكتوبة والإلكترونية، وهذا يدل على الأهمية القصوى للجانب السمعي البصري". (قردوف، 2023)

"أما بالعودة للقانون العضوي رقم 23-14 المؤرّخ في 10 صفر 1445 الموافق لـ 27 أوت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، نجده قد حاز على **06** صفحات، شمل فيها هذا الأخير **07** أبواب مقسمة على **55** مادة هي:

الباب الأول: أحكام عامة: [04 مواد].

الباب الثاني: نشاطات وسائل الإعلام [04 مواد]. واحتوى فصلين هما:

الفصل الأول: نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية [02 مادة].

الفصل الثاني: نشاط السمعي البصري [02 مادة].

الباب الثالث: أحكام مشتركة لوسائل الإعلام [04 مواد].

الباب الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام [02 مادة]. احتوى فصلين هما:

الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية [01 واحدة].

الفصل الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري [01 مادة].

الباب الخامس: مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة [22 مادة]. واحتوى ثلاث فصول هي:

الفصل الأول: مهنة الصحفي [08 مواد].

الفصل الثاني: حماية الصحفي [11 مادة].

الفصل الأول: آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي [03 مواد].

الباب السادس: حق الرد والتصحيح [07 مواد].

الباب السابع: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام [12 مادة]." (القانون العضوي للإعلام 14/23، 2023)

5. القراءة النقدية للقانون 14/23 الخاص بالإعلام:

من الملاحظ من خلال الاطلاع الأولي على الأبواب السبعة من القانون العضوي، أن أكبر نصيب من المواد حاز عليه الباب الخامس المتعلق بمهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة، يليه الباب السابع المتعلق بالجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، حيث بلغ عدد مواد البابين **34** مادة مقابل **21** مادة لباقي الأبواب الخمسة المتبقية.

نفهم من هذا أن المشرع إهتم أخيرا بأهم عنصر في العملية الإعلامية وهو القائم بالاتصال، فالحرص عليه والثقة فيه ومنحه مجموعة من الامتيازات، سيؤدي بالضرورة لتوسيع دائرة حرية التعبير وتكريس مبدأ حق المواطن في خدمة عمومية وإعلامية ذات مصداقية، في المقابل أن هذه الحرية يجب ألا تكون مطلقة، وإلا صارت هناك فوضى وعدم استقرار، والتي من أجل ضبطها قام المشرع بوضع مجموعة من العقوبات لكبحها .

1.5 الباب الأول :

دار حول الأحكام العامة التي تمس قطاع الإعلام ككل، فمن **المادة الأولى** أقر القانون العضوي أنه قانون مشابه لقانون 2012 يحدد مبادئ وقواعد نشاط الإعلام وممارسته بكل حرية. وأيضا يُعد "قانون عام" ينظم ويسيّر قطاع الإعلام الجزائري بكل وسائله، وما يؤكد هذا الكلام **المادة 2**: يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث أحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

كما أن **المادة 3** تؤكّد تَقيّيد نشاط الإعلام بالتشريع الدستوري، وهو ما تشمل عليه جميع القوانين، لأن الدستور هو أعلى سلطة في الدولة وله علاقة وطيدة بقانون الإعلام، فالأخير يستمد منه الأسس العامة من حرية التعبير واحترام خصوصية الآخرين وغيرها.

نجد كذلك **المادة 4** المحددة لمختلف الجهات المخول لها ممارسة النشاط الإعلامي والتي تمثلت في الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنّظمة لها، الأشخاص والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط .

ما يجذب الإنتباه أنه في كل مرة يؤكد المشرع ضمن كل نوع من الجهات المخول لها ممارسة النشاط الإعلامي وخصوصا الأشخاص الطبيعيون بأن يكونوا من حملة الجنسية الجزائرية فقط، وهو ما يصد الباب في وجه غير الجزائريين أو مزدوجي الجنسية من الاستثمار والعمل في الميدان الإعلامي الخاضع للقانون الجزائري، فهذا التحديد، الضبط أو الحصر، سعت الدولة من خلاله لوضع حد للدخلاء وأصحاب المال الفاسد وأتباع التمويل الخارجي من سطو هيمنتهم على قطاع الإعلام في الجزائر وخصوصا السمعي البصري، حيث "تم إلزام وسائل الإعلام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصدر الأموال المستثمرة والأموال الضرورية لتسييرها، أمام الوزارة المكلفة بالاتصال أو لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بحسب نوعية النشاط". (بوراس، 2023)

على الجانب الآخر يرى أنه البعض فعل تعسفي أو تمييزي، وهو كما عبر عنه "المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان مخالفة صريحة للمادة (32) من الدستور الجزائري، والتي نصّت على أنّ "كل المواطنين سواسية أمام القانون". ولا يمكن أن يُتذرَّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2023)

2.5 البـاب الثاني :

جاء فيه الحديث عن نشاط الوسائل الإعلامية المطبوعة والالكترونية والوسائل السمعية البصرية بنوعيها التقليدي وعبر الانترنت، والذي أحال ونبّه المشرع في كلا الوسيلتين القارئ إلى وجود نصوص تنظيمية قادمة لضبط هاتين الوسيلتين وبالتحديد **المادتين 5 و7**، وقد جاءت العديد من المواد التي تحمل نفس الصفة الإحالية -إن صح التعبير-، وعلى سبيل المثال نجد المواد: 13، 14، 18، 19 وغيرها العديد. وهو الأمر الذي يترك العديد من علامات الاستفهام والغموض في هذا الميدان الحساس، والذي من جهته "انتقد رئيس المجلس الأمة صالح قوجيل والعديد من الأعضاء غياب النصوص التطبيقية المذكورة في القانون، وذكر بأن "الشيطان يسكن في التفاصيل". (موقع فرانس 24، 2023)

أما عن **المادة 6** فقد نصت على: يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال .

في المقابل جاءت **المادة 8** كالآتي: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال. ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال

ذهب المشرع إلى تسهيل الأمر على النمط الصحفي بنوعيه التقليدي أي المطبوع والحديث عبر الوسائط الرقمية، من خلال السماح بتأسيس مؤسسة صحفية بنوعيها المشار إليهما فقط عن طريق إيداع "تصريح **Declaration** " لدى الوزير المكلف بالاتصال -دون ترخيص كما كانت عليه من قبل-. والذي هو عبارة عن تصريح شرفي يخطّه طالب استغلال النشاط المطبوع "للسلطة الإدارية قبل

قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه. إلاّ أنه ليس التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط، إنما إجراء يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم بما يُراد ممارسته من نشاط أو حرية، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه الإجراءات التي قررها القانون". (بوصري، 2017، ص17)

فالتصريح حسبنا، يمكن أن نسميّه بالإخطار، وهو أقل الأساليب ضبطية في مجال الإعلام مقارنة بما سنأتي على ذكره في الفقرات الموالية، فهو يعني تنويه الشخص لوزارة الاتصال عن نيّته في مزاولة الإعلام الصحفي سواء في طابعه الورقي أو الإلكتروني، وبالتالي فالسلطات المعنية ليس لها الحق في الاعتراض، إذ بمجرد وضع التصريح يشرع الصحفي ببدأ نشاطه فور الإخطار عنه، أما مهمة وزارة الاتصال هي الاكتفاء بفرض العقوبات في حالة الإخلال بشروط قانون الإعلام المعمول به .

أما عن المؤسسات السمعية والسمعية البصرية الخاصة دون العمومية، بنمطها المعتاد أو بامتدادها الالكتروني عبر الانترنت فقد فرض المشرع ما يسمى بـ "**الترخيص / الرخصة Permit, Authorization, Permission** "والتي يجب أن تَصدر قبل البدأ أو الشروع في إنشاء هذه الأخيرة. وهذه العملية أي الرخصة هي عبارة عن "إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية. مما يجعلها وسيلة رقابية يخوّلها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية". (نحيلي، د.س.)

"وهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا." (عزاوي، 2007، ص147)

يحيلنا هذا الكلام إلى القول بأن الترخيص هو عملية إدارية تمارسها وزارة الاتصال من أجل فرض الرقابة (القبلية والبعدية) لأهداف وقائية، تجعل الأفراد الاعتباريين والحقيقيين الجزائريين محظورين من مزاولة النشاط السمعي البصري ما داموا غير حاصلين على الموافقة المسبقة. لذا يتوجب على من يرغب في ممارسة هذا النشاط التقدّم بطلب يعبّر فيه عن رغبته بذلك، وتقوم الوزارة بدراسة هذا الأخير ومدى توافر الشروط الشخصية والموضوعية المطلوبة، والتي تشمل جوانب متعددة من الخلفية الشخصية للمتقدم والمعايير البيئية والتشغيلية والجغرافية.

كما أنه يحق للجهة المانحة -الوزير المكلف بالاتصال- بعد تقديم الرخصة وفي حالة الإخلال بأحد الشروط أن يقوم بسحبها أو إلغائها، وهو الأمر المتعارف عليه في جميع الرخص الرّسمية كرخصة السياقة مثلا.

3.5 الباب الثالث :

حمل هذا الباب مجموعة من المواد المتنوعة التي كما وصفها بالأحكام المشتركة لوسائل الإعلام، حيث جاء فيما يتعلق بالجانب المادي أو المالي ما يلي: **المادة 9:** يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة. كما يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

كل ما نصت عليه المادتين الغرض منه استقطاب المستثمرين الشرفاء والقضاء على مبيضي الأموال وإبعاد الطفيليين، الغرباء أو المتسلقين لمهنة الإعلام. وهو ما أكده "وزير الاتصال السابق محمد بوسليماني، بأن القانون العضوي يكرس مبدأ الشفافية في تمويل وسائل الإعلام، حيث جاء لتطهير القطاع من الدخلاء وأصحاب المال الفاسد والتمويل الخارجي لاسيما في قطاع السمعي البصري، من خلال إلزام أصحاب المشاريع الإعلامية بالتصريح بمصدر الأموال المستثمرة لتسييرها، وإثبات حيازة رأسمال وطني خالص، من أجل حماية المهنية وضمان مصداقيتها." (عابد، 2023)

وبرر ممثل الحكومة يوسف شرفة منع المساعدات المالية الأجنبية بكل أنواعها بقوله "أنها تسد كل المنافذ التي يمكن استغلالها من طرف جهات أجنبية تتخذ من حرية التعبير ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وتعمل على زعزعة استقرارها والمساس بسيادتها ووحدتها الترابية". (موقع العرب، 2023)

فحقيقةً لمسنا جديّة القانون في هذ الأمر، إذ وضع غرامات معتبرة في حالة القيام بمخالفات للمادتين المذكورتان آنفا، والتي عبرت عنها بصراحة المادة 44 من الباب السابع المتعلق بالجنح المرتكبة، والتي نصت على أنّه: "تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 11: يمُنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام .

وفي هذه المادة منع القانون الأفراد من منح أسمائهم التي تتمثل بطبيعة الحال في شهاداتهم ضمن تخصص الإعلام أو صفتهم المهنية لمزاولة النشاط الإعلامي، والمتعلقة بالحصول على أنصبة سهمية ضمن المؤسسات الإعلامية، ليصيروا ملاك ضمن هذه الأخيرة، حيث يعاقب القانون كلا من الطرفين المُعير والمُستعير معا بغرامة مالية معتبرة، بالإضافة إلى التوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات. (عد للمادة 45 من هذا القانون)

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير.

ضمن هذه المادة جاء القانون مخالفا لما كان من قبل، على غرار قانون 2012 في المادة 79 أوجب "على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير". (القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، 2012) أو قانون 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادته 19 "من بين شروط إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص

مهنيون." (قانون السمعي البصري 04/14، 2014) أو ما جاء به قانون 2020 الخاص بالنشاط الإعلامي عبر الانترنت، حيث اشترط في مادته 11 "أن يَستخدم جهاز الإعلام عبر الانترنت، بصفة دائمة، صُحفيا محترفا واحدا على الأقل."(مرسوم تنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، 2020)

أما حاليا فقد رفع المشرّع سقف الانخراط للصحفيين المحترفين -والذي حدد مفهومهم بدقّة في هذا القانون- إلى النصف كأقل حد ممكن، وذلك حسب رأينا راجع إلى محاولة التقليل من عدد الدخلاء على مجال الإعلام والمتسللون إلى مهنة الصحافة دون مؤهلات أو خبرات مسبقة، والمساهمون في التردي الكبير لنوعية الأعمال المنتجة، بسبب عدم تقيّدهم بالأخلاقيات المهنية ومبادئ العمل الصحفي، وهذا الجانب من التحيين في القانون نراه إيجابيا لخريجي تخصص الإعلام لإعطائهم فرصة مستقبلا في الحصول على وظيفة عمل داخل المؤسسات الإعلامية. وهو كما وصفه "رئيس نقابة ناشري الإعلام رياض هويلي مجال طغى عليه الطابع "البزنسي" على حد تعبيره، حيث أصبح يقدّم مادة إعلامية لأجل الحصول على الإشهار، فليس مهما المضمون ولا المهنة ولا الصحفي الذي يبذل مجهودا للحصول على المعلومة، لأنّه بكل بساطة ليست له علاقة بالعمل الصحفي، مؤكدا أنّ الوقت حان لمحاربة الدخلاء." (بن تركي، 2023)

4.5 الباب الرابع :

تضمن آليات ضبط نشاط الإعلام من خلال ما يسمى بسلطات الضبط، حيث تضمن مادتين هما:

المادة 13: تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 14: تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها موجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إن هذين المادتين لم تأتيا بالجديد، حيث تم ضبط وبشكل مفصل هاتين السلطتين في كل من قانوني 2012 و2014، فالقادم إذن حسب الإحالة للقانونين الصادرين في القريب العاجل سيكون عبارة عن تحديث، تعديل أو تدقيق في بعض القوانين والتي من بينها - بالرجوع إلى ما نُقل عن المشروعين- "سيتم تعيين جميع أعضاء الهيئتين التنظيميتين من قبل رئيس الجمهورية، مما يثير مخاوف جدية بشأن استقلاليتهم." (الجزائر، 2023) وكذلك الجانب السمعي البصري كضبط ومراقبة خدمات الاتصال السمعية البصرية عبر الإنترنت إلى جانب خدمات الاتصال السمعي البصري التّقليدية...إلخ. كله آت للحد من الفوضى العارمة التي يعرفها قطاع الإعلام،

خاصة كما وصف أستاذ الإعلام العيد زغلامي "بأن هناك أكثر من 8600 صحفي و50 قناة تلفزيونية و180 جريدة إلكترونية و200 ورقية وكلها لا تقدم المأمول." (El Watania News, 2022)

5.5 الباب الخامس :

1.5.5 الفصل الأول :

تضمن هذا الفصل جانب مهنة الصحفي، حيث فرّق فيه المشرع بين كل من مصطلحي "الصحفي" و"الصحفي المحترف"، فوصف الأول بأنه "كل شخص يمارس النشاط الصحفي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم"، أما الثاني فعرّفه على أساس "كل شخص يمارس النشاط الصحفي ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" .

وجاء التركيز على هذا الأخير من خلال وصف الشروط التي يجب أن تتوفر فيه من مؤهلات علمية وخبرات مهنية وامتيازات يحصل عليها من وراء حصوله على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، أيضا حرّص القانون عليه بأن يلتزم بالتدقيق والتحقيق في المعلومة وصدقها قبل بثها للجمهور المتعرض، لما أصبحنا نراه من عديد التجاوزات التي أصبحت بعض المؤسسات الإعلامية تتخطاها بحكم السبق الصحفي أو حتى حرية التعبير دون التأكد من مصداقيتها أو تفعيل التحري والتحقيق الصحفي.

أما عن المادة ما قبل الأخيرة والمتمثلة في **المادة 21** والتي أثارت ضجة في وسائل الإعلام عند الإعلان عنه كمشروع وكذا عند صدوره، فالعديد من الصحفيين اشتاطوا غضبا حول الإشارة لمصادر المعلومات عند القيام بنشر موادهم الإعلامية ومن بين هؤلاء: صحيفة الخبر فقد أقررت أن "هناك مواد ستقضي على مهنة الصحافة إذا دخلت حيز التنفيذ، على غرار المادة 21 التي توجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي." (عثماني، 2023، ص5) أما الصُحفية "إلهام بوثلجي" رأت أن "من مآخذ هذا القانون ما يتعلق بالسر المهني، إذ الآن يتم تضييق هذا المكسب المهم بالنسبة للصحفي، ولا يعتد بهذا السر أمام القضاء مما سيخلق من وجهة نظري مشكلة في التعامل مع مصدر المعلومات والحق في الوصول للمعلومة (BBC News arabic, "،والتقليص من فرص الصحافيين ووسائل الإعلام في إعداد ونشر تحقيقات استقصائية، وخاصة فيما يتعلق بالملفات التي تخص الشأن العام، خشية تعرّض مصادرهم للملاحقة أو الأعمال الانتقامية." (موقع العرب، 2023)

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي محل الدراسة وبالتمعن في المادة التي نتحدث عنها أو في نص القانون كله، لم نجد أي شيء من هذا القبيل، فالمادة نصها جاء كالآتي: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى .

هنا نعتقد أن المشرع لا يتحدث عن الكشف عن المصادر-سواء للمحاكم عند الطلب أو غيرها- التي يتحرى أو يستقي منها الصحفي بنفسه الأخبار، بل هناك قيد أو شرط وضعه المشرع والذي يدور حول الأخبار المستعارة من قنوات أو مؤسسات إعلامية أخرى وذلك حفاظا على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وعدم التعدي على مجهودهم. كما أن القانون في **المادة 27** حافظ على هذا السر واعتبره **حق للصحفي** في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لتأتي آخر مادة من هذا الفصل من القانون لتتحدث عن فئة مهمة من الصحفيين وهم العاملون داخل التراب الوطني لصالح وسائل إعلام أجنبية ويخضعون لقوانينها، حيث عليهم حسب **المادة 22** ولممارسة نشاطهم حيازة "**اعتماد Accreditation مسبق**".

والذي يعدّ "شهادة أو وثيقة تنص على أن الفرد لديه القدرات والصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة أوكلت إليه أو مهمة معينة في مكان معيّن" (Facts-News.Org, 2023) .

أو هو "إجراء تقوم به سلطة مخوّلة بمنح الاعتراف الرسمي بأن هيئة أو شخص ما كفؤ ومؤهل لأن يقوم بمهمة محددة، والذي يمكن أن يكون تنظيميًا وإلزاميًا أو طوعيًا." (dictionnaire linternoute, 2021)

وعليه يمكننا أن نصف الاعتماد من خلال ما جاء به المرسوم التنفيذي 14-152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي بأنه: "بطاقة أو وثيقة تمنح الحق للأفراد من جنسية جزائرية أو أجنبية بمزاولة النشاط الإعلامي في الجزائر لصالح وسائل إعلام تخضع للقانون الأجنبي، سواء بصفة دائمة لمدة سنة قابلة للتجديد تمنحها وزارة الاتصال، أو مؤقتة لمدة 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة لا غير تمنحها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية." (المرسوم التنفيذي 14-152 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، 2014)

فقد قيّد القانون أو حدد تعاون الصحافيين ووسائل الإعلام مع نظرائهم في الخارج، إذ نصّ على إلزامية الحصول على "اعتماد" من أجل العمل في الجزائر لصالح وسائل إعلام أجنبية، وهو ما أقره أيضا قانون 2012 في مادته 81: "يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد." (القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، 2012)

يبدو أن الهدف الأسمى من ذلك هو تحقيق الاستقرار ووضوح التشريع الإعلامي الذي كان في حالة من الارتباك منذ عام 2011، فالمؤسسات الإعلامية الناشطة في البلاد تعتبر أجنبية وفقًا للقوانين، على الرغم من أن المحتوى وفرق العمل محليون جزائريون!! إلاّ أن أغلب الإعلاميون يرون العكس، "فهم يعتقدون بأنه يمنح الجهات الحكومية سلطة وسيطرة مطلقة في تحديد هوية الأشخاص العاملين مع وسائل الإعلام الأجنبية، ويثير مخاوف جادة حول تمتعهم بالحرية الكاملة في ممارسة نشاطاتهم الصحافية." (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2023)

2.5.5 الفصل الثاني :

عبر هذا الفصل وُضعت جملة من المواد التي تحمي الصحفي في زوايا عديدة نراها إيجابية وتخدم الصحفيين بكل شرائحهم، ونأتي على ذكرها كالآتي:

- ضمان حرية التعبير.
- عقود عمل تحدد فيها الواجبات والحقوق والحماية القانونية أثناء وبمناسبة ممارسة المهنة الصحفية من تعدي وسب وإهانات وتهديد وكل أشكال العنف وذلك قصد تمكينه من ممارستها بعيدا عن أي ضغط قد يتعرض له.
- حق الحفاظ على السر المهني الذي هو أساس وجوهر العمل الصحفي.
- حماية حقوق الملكية لكل أعماله الفكرية والفنية.
- التأمين على الحياة في حالة إرسال الصحفي لمناطق تشكل خطر على حياة الصحفي كالكوارث الطبيعية والأوبئة أو بؤر النزاع .
- ضمان التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهني وسائل الإعلام، خصوصا مع التطورات التكنولوجية المتسارعة كصحافة الموجو، الذكاء الاصطناعي، صحافة البيانات،...الخ.

- حق الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات وهو الذي يسمح بممارسة حق الإعلام للصحفي والحق في الإعلام بالنسبة للمتلقين والمستخدمين، إلا ما يعارض القانون أو إحداث فوضى أو تهديد أو المساس بأمن الدولة والأفراد.

3.5.5 الفصل الثالث :

وتعلّق بآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، وقد قسم إلى شقين، الشق الأول ارتبط بإنشاء أو استحداث المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، الذي نص على أن يُنشأ من 12 عضوا، 06 يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، و06 آخرين ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

فصلاحيات هذا المجلس هي "البث في القضايا ذات الطابع المهني ضمن كل التخصصات الإعلامية." (موقع وكالة الأنباء الجزائرية، 2022) أما مهمته -كما أدرجها القانون محل الدراسة- ستكون في الضبط والتدخل في الممارسات غير المسؤولة التي قد تنجم عن بعض ممارسي مهنة الإعلام، وكذا إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والسهر على تطبيقه بفرض عقوبات تأديبية لكل من يخرق قواعده، وهذا بهدف الارتقاء إلى ممارسة إعلامية مسؤولة والمساهمة في ترقية الضبط الذاتي. أما عن عملية تمويله فإنها ستكون من طرف دعم الدولة.

في حين الشق الثاني تم التأكيد فيه على أن الصحفي ملزم بالاحترام الصارم لقواعد آداب أخلاقيات المهنة، مع الامتناع عن مجموعة من الممارسات والأفعال من بينها: نشر أخبار كاذبة أو مغرضة، الاشادة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ونفس الأمر بالنسبة لخطاب الكراهية، احترام مشاعر المواطنين من نساء وأطفال وكرامتهم وشرفهم، الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية للأداء المهني من خلال الامتناع عن قبول منافع مالية أو عينية تحد من التعبير عن الآراء أو إفساد صحة المعلومات أو اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق .

إن هذه الصرامة القانونية في نظرنا جاءت لرفع مجموعة من التحديات أبرزها موجات الحملات الدعائية والمضامين الإعلامية الموجهة ضد الجزائر، ما يستلزم منح ضمانات أوسع لحرية التعبير وتكريس مبدأ حق المواطن في خدمة عمومية وإعلامية ذات مصداقية من أجل كسب ثقته وبالمقابل منح امتيازات للصحفيين قصد حمايتهم.

6.5 الباب السادس :

ارتبط هذا الباب بحق الرد وحق التصحيح وهو جانب اشتملت عليه جميع التشريعات الإعلامية الجزائرية المعمول بها ما عدا قانون السمعي البصري، لكن ما يعيب على المشرع أنه لم يفرق بين هاذين الحقين على غرار التشريعات الإعلامية الفرنسية وحتى العربية، فهو يعرفهما على أساس أنه أمر واحد، وكذلك يشير إليهما في بعض الأحيان بمصطلح واحد هو "حق الرد" كما في القانون مجال الدراسة أو حتى قانون 2012.

فقد جاء في القانون العضوي 14/23 ضمن **المادة 37** بأنه: "حق كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد." (القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام، 2023) وهو عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي 2020 المتعلق نشاط الإعلام عبر الانترنت بشكل واضح ومباشر في المادة 36: "يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي،

يتم ذكره إسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنت، إما **حق التصحيح أو حق الرد**." (مرسوم تنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، 2020)

فهذان الحقان فيهما تداخل كبير، وسنحاول بإيجاز توضيح الفرق بينهما. حيث أن حق الرد هو "حق الشخص في توضيح أو مواجهة لما قد ينشر في الصحف ويكون متعلقا به بصورة صريحة أو ضمنية." (بلواضح، 2012، ص156)

وهنا يعني حق المواطنين أي الأفراد الحقيقيون أو الاعتباريون من مؤسسات وجمعيات وهيئات..الخ، في تقديم وجهة نظر أو اعتراضات أو ردود حول الاتهامات الواردة في وسائل الاعلام كافة سواء التقليدية منها (نشريات وخدمات سمعية وسمعية بصرية) أو الحديثة (صحافة إلكترونية، واب-إذاعة، واب- تليفزيون)، وتكون متعلقة بهم بطريقة صريحة كذكر اسم الشخص أو المؤسسة أو بطريقة الإشارة عبر إيراد النشاط أو المجال الممارس أو ميزة فريدة وغيرها .

أما حق التصحيح في وسائل الإعلام هو "حق الشخص في تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها." (مامن، 2019، ص239) أو "تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به." (بلواضح، 2012، ص158)

هنا إذن يتعلق الأمر بتصحيح أخباء تحوي على أخطاء أو نقائص أو إضافات أو تشويه، أو معلومات مغلوطة سواء ذلك ارتبط بإحصائيات عن مؤسسة أو أحداث حقيقية تم إخفاء بعض الحقائق منها أو المبالغة في سردها.

فالفرق الجوهري حسب ما استنتجناه من عرضنا للقوانين أن حق الرد يكون متعلق بالموضوعات التي تخص سمعت وشرف الأشخاص وتسبب لهم ضررا نفسيا أو ماديا لهم وللمقربين منهم، أما حق التصحيح فيكون أقل ضرر من الأول، إذ يرتبط بتصحيح معلومات مغلوطة، تصويب بيان، أرقام، إحصائيات أو تواريخ، تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بموضوع النشر، تعديل أخطاء طفيفة قد تكون جراء التسرع في النشر، أو عبر الحصول على معلومات من مصادر غير محيّنة...الخ .

ولم يخرج قانون 14/23 عن قانون 05/12، حيث أكد على مجموعة من المواد العامة المرتبطة بهذا الحق، من الاشخاص المخول لهم ممارسة هذا الحق، الجوانب التي تُسبب عدم قبول مؤسسات الإعلام ببث الرد أو التصحيح وأيضا طريقة التعامل مع وسائل الإعلام التي ترفض نشر الرد والتصحيح من دون وجود مبرر أو مانع لذلك. وبالتالي القانون لم يُفصّل فيهما، لأنه جاء فقط بـ 07 مواد تعديلية أو تحسينية على غرار **المادة 41** المعدلة للمادة 114 في قانون 2012 بإضافة عبارة ويبلّغ الرفض للمعني آخر المادة في حالة إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، أما الثاني "احتوى على 15 مادة (114-100) وضحت مختلف الجوانب لهذا النوع من الحريات" (القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، 2012)، ليحيل في الأخير القارئ أنه ستكون مواد شارحة لممارسة هذا الحق في القانونين المنتظر صدورهما والمتحدث عنهما سابقا .

7.5 الباب السابع :

وهو الباب الأخير من هذا القانون والمعنون بـ الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، حددت عبر مواده 12 مجموعة من الغرامات التي كان أصغر مبلغ فيها مئة ألف دينار (100.000دج) إلى أكبر مبلغ مليوني دينار (2.000.000دج)، مع إدراج عقوبة واحدة

لا غير. ومس هذا الجانب في مجمله كل من المؤسسات الإعلامية والصحفيين الجزائريين، مع ارتباطه بأهم النقاط الحساسة في مواد هذا القانون، وسنأتي في وصفها كالآتي :

- عدم قَبول مساعدات أو تمويل مادي أجنبي مباشر أو غير مباشر من هيئة أجنبية، ما عدا الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار.
- كل من يعير اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.
- نشر معلومات سرية متعلقة بتحقيقات قضائية لم يفصل فيها بعد، أو أحكام قضائية لجلسات سرية، أو تقارير المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.
- كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها.
- كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.
- كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.
- كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30 أعلاه.

بالإضافة إلى فرض عقوبات على كل من يهين بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك .

6. نتائـج الدراسـة:

من خلال تحليلنا لنصوص القانون العضوي للإعلام 23-14خلصنا بمجموعة من النتائج هي:

- يعد هذا القانون الجديد الثالث في تاريخ البلاد في مجال الإعلام، حيث يمثل إطارًا رئيسيًا يشكل السياسة الإعلامية، بينما القوانين الأخرى تعتبر فرعية تدعم وتوضح هذا الإطار الأساسي. هذه الخطوة تعكس التحول المستمر في الرؤية التشريعية للإعلام والرغبة في تطوير أنظمة أكثر انسجامًا وتكاملًا للقطاع الإعلامي في البلاد.
- قانون 23-14 قام بتعديلات طفيفة على قانون 12-05 ولم يقم بإلغائه أو استبداله كليةً، وهو ما أشار إليه في الأخير في المادة 55: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا العضوي، لاسيما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

- مازال يعتري القانون بعض الغموض في المصطلحات والعبارات المطاطية والفضفاضة التي تحتمل العديد من التأويلات والتفسيرات المتباينة الرؤى، فقانون الإعلام الجديد لا يزال يحتوي على معايير مرجعية غامضة الصياغة تحكم أنشطة الصحفيين، إذ يحتاج لضبط التعاريف مثل ما جاء به قانون 2014 في فصله الثاني الشامل لـ 27 تعريفا مختلفا مرتبطا بمجال النشاط السمعي البصري.
- العديد من مواد هذا القانون حملت استشراف نصوص ومراسيم تنظيمية قادمة في المستقبل تحمل معها جوانب تظل غامضة ومجهولة تثير مجموعة من الأسئلة والاستفسارات حيال مضمونها.
- لم تحمل أياً من نصوص القانون محل الدراسة عقوبات سالبة للحرية في جرائم الصحافة، مما يُخفّف من الضغط النفسي على الصحفيين، ويزيد من مدى استعدادهم لتقديم تغطية إعلامية متنوعة ومتحررة. خصوصا أن "الجزائر تحتل المرتبة 136 من 180 في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2023 لمنظمة مراسلون بلا حدود." (موقع الجزائر، 2023)
- يعد القانون العضوي مكسبا من ناحية إنشاء الصحف والمجلات، والمعتمدة على التصريح فقط، دون إنتظار اعتماد من وزارة الاتّصال، وهي نقطة تحوّل مهمة في المشهد الإعلامي المحلي، حيث تفتح فرصا لا متناهية للراغبين في خوض تجارب إعلامية تتماشى مع متطلبات الذوق العام .
- كرس القانون قيد الدراسة مبدأ الشفافية في تمويل وسائل الإعلام من خلال استقطاب الشرفاء والراغبين حقا في إنشاء وسائل تعمل على إنتاج موضوعي وهادف.
- حرص القانون على ضمان مجموعة من الحريات المهمة لكل الصحفيين والصحفيين المحترفين والمراسلين والتي تساعدهم على ممارسة مهمتهم على أكمل وجه.
- جاء القانون قيد البحث لغلق الباب أمام الدخلاء على المجال من خلال رفع نسبة المنخرطين في المؤسسة الإعلامية وكذا فرض المستوى الجامعي لممارسة هذا النشاط المتميّز.

7. قائمـة المراجـع:

- **القوانين والتشريعات :**

- القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام (2012)، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي 14-152 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي (2014)، العدد 27 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- قانون السمعي البصري 04/14. (2014)، العدد 16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- مرسوم تنفيذي 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت. (2020)، العدد 70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام. (2023)، العدد 56، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- **الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:**

- عزاوي, ع. ا. (2007). الرخص الإدارية في التشريع الجزائري [أطروحة دكتوراه في القانون العام]. جامعة الجزائر.
- بوصري، خ. (2017). النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر [مذكرة ماستر]، جامعة زيان عاشور- الجلفة. https://bit.ly/3MJWeZN, Consulté 25 octobre 2023.

- **المجلات العلمية :**

- بلواضح، ا. (2012). حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي. دراسات وأبحاث، 4(6)، 154□169.
- مامن، ب. (2019). حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الاعلام الجزائري 05/12. دراسات وأبحاث، 11(2)، 301□310.
- قرموش، ف. ا. (2022). انعكاسات إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على التشريعات الناظمة للإعلام الالكتروني في الجزائر. مجلة التشريع الإعلامي، 1(2)، 48□60.

- **الجرائد اليومية:**

- عثماني، م. ف .(8 février, 2023) .تشكّل رفضا عاما حول المادتين 21 و27 تمرير قانون الإعلام بمثابة نهاية العمل الصحفي، جريدة الخبر اليومي، العدد 10462.

- **المواقع الإلكترونية:**

- BBC News arabic (Réalisateur). (2022, décembre 26). مشاريع قوانين جديدة للإعلام تثير الجدل في الجزائر. https://www.youtube.com/watch?v=abLBhqMQLAw, Consulté 24 octobre 2023.
- dictionnaire linternoute. (2021, janvier 1). Accréditation : Définition simple et facile du dictionnaire. https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/accreditation/, Consulté 25 octobre 2023
- El Watania News (Réalisateur). (2022, décembre 12). مشروع قانون الاعلام.. شروط جديدة لممارسة نشاط الصحافة. https://www.youtube.com/watch?v=Ml6it6rTTQc, Consulté 25 octobre 2023.
- FRANCE 24 Arabic (Réalisateur). (2023, mars 29). منتدى الصحافة In .الجزائر.. هل يعزز القانون الجديد حرية الإعلام؟ https://www.youtube.com/watch?v=TKhhhrq95Dk, Consulté 26 octobre 2023
- صحيفة العرب (2023)، إقرار قانون الإعلام الجديد بعيوبه من أجل « مصالح الجزائر العليا ». https://bit.ly/3udfnNq, Consulté 6 septembre 2023
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان .(2023, avril 11) .الجزائر.. قانون الإعلام الجديد يفرض قيودًا إضافية على عمل الصحافيين ويعزز الرقابة على وسائل الإعلام. موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، Consulté 6 septembre 2023
- بن تركي، خ .(2023, octobre 7) .الرقيّ بمهنة الإعلام يتطلّب مُحاربة الدخلاء، الشعب أونلاين، https://bit.ly/3udH8Wd, Consulté 7 octobre 2023
- بوراس, ج. ا .(2023, mai 2) ، قانون الإعلام الجديد... تكريس الشفافية ونهاية الفوضى، الشعب أونلاين، https://bit.ly/3u7HP33, Consulté 6 septembre 2023
- عابد، ش .(2023, janvier 11) ، تطهير الإعلام من الدخلاء والمال الفاسد ولا تمويل أجنبي، جريدة المساء أونلاين، https://bit.ly/3R58eYF, Consulté 7 octobre 2023.
- موقع فرانس 24 .(2023, avril 10) .الجزائر تتجه نحو إقرار قانون جديد يعزز المراقبة على وسائل الإعلام. https://bit.ly/3suxDRM, Consulté 6 septembre 2023.
- قردوف، ف .(2023, janvier 16) .الصحافة في الجزائر بين الراهن والمأمول. المغرب الأوسط. https://bit.ly/3ucjuJw, Consulté 6 septembre 2023.
- منا لحقوق الإنسان .(2023, juillet 15) .الجزائر : قوانين الإعلام الجديدة انتكاسة لحرية التعبير، https://bit.ly/46urvakr, Consulté 6 septembre 2023
- نحيلي, س. (د.س). الترخيص الإداري. الموسوعة العربية. https://arab-ency.com.sy/details/25780, Consulté 19 septembre 2023 .
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية. (2022, 28 août). الرئيس تبون يأمر باستحداث مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة. https://www.aps.dz/ar/algerie/130882-2022-08-28-19-09-26, Consulté 7 novembre 2023